تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/392	3974/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2680/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/08هـ الموافق 2022/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2012/04/09م قام بشراء (2,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة أدت إلى إيقاف الشركة عن التداول في السوق المالية، مما سبب له أضراراً مادية. وطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به، بالإضافة إلى تعويضه عن فترة انقطاع السهم عن التداول.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3974/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي غيابياً في حق المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم، بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، لانقطاع الخصومة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم ما عدا المدعى عليه الثاني".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/05هـ، وبتاريخ 1444/02/22هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: أرفض بما ورد في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بحقي من رفض الدعوى.

ثانياً: وحيث أن حقي لا يتقادم لأن محل الدعوى والمخالفات جنائية، لذا أطلب الحكم بتعويضي أسوة بمن عوضوا".

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدمت وكيلة المدعى عليها العاشرة في تاريخ 1444/03/06هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى مذكرة استئناف المدعي؛ ضد قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3974/ل/د1/2022م لعام 1444هـ) الصادر في الدعوى رقم (43/392) القاضي بـ 'أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لانقطاع الخصومة، وثانيًا: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم فيما عدا المدعى عليه الثاني'، فإننا نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة ردًا على مذكرة المستأنف ضد القرار الصادر المشار إليه، وذلك على النحو الآتي: وافق القرار الصواب فيما ذهبت إليه الدائرة مصدرة القرار في عدم ثبوت خطأ المدعى عليهم، إذ إن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها كانت بعد الإعلان التصحيحي للقوائم المالية الصادرة عن الشركة، ومشتريات المدعي كما هو وارد من شركة (تداول) -وبإقرار المدعي في صحيفة دعواه - كان بتاريخ 04/09/، كما أن قرار لجنة الاستئناف رقم (...لعام ...) الذي تناول بعض مخالفات المدعى عليهم، كان عن فترة سابقة لفترة مشتريات المدعي لأسهمه المدعى بها، ما يعني عدم وجود علاقة سببية بينهما. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا على توافر أركانها الثلاثة الممثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن المدعي لم يقدم في مذكراته أمام اللجنة أو في مذكرته الاعتراضية تلك ما يثبت هذه الأمور، ما يعني تأييد رفض طلباته".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليها العاشرة طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار الابتدائي محل الطعن، ورفض استئناف المدعي.

وحيث تم تبليغ بقية المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من بقية المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لانقطاع الخصومة، ورفض طلبات المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3974/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، لانقطاع الخصومة. ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم ما عدا المدعى عليه الثاني".